الأمم المتحدة A/C.5/56/L.91\*

Distr.: Limited 3 June 2002 Arabic

Original: English



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية

لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٥٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و مقرراتها الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و مقرراتها الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٤٩٩٤ المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٩٩٨، و ١٩٩٨، و ١٩٩٨، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 1 ، ، ، ، إلى 1 حزيران/يونيه 1 ، ، ، ، ، ، ، وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 1 ، ، ، ، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية 1 ،

040602 040602 02-40593 (A) \*0240593\*

<sup>\*</sup> أعيد إصدارها لأسباب فنية.

<sup>.</sup>A/56/882 (1)

<sup>.</sup>A/56/885 (Y)

<sup>.</sup>A/56/941 (T)

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة وعلى النشر السريع لعمليات حفظ السلام بمجرد اعتماد الولاية التي يقررها مجلس الأمن،

وإذ تقر أيضا بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

1 - تحيط علما بتقريري الأمين العام (١) (١) و تلاحظ بارتياح الشروع لاتباع منهجية الميزانية التي تركز على النتائج في ما يتعلق بحساب الدعم، و تطلب إدحال مزيد من التحسينات على طريقة العرض الجديدة للميزانية، مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات من  $\Lambda$  إلى  $\Lambda$  من تقريرها (٣)؛

٢ - تؤكد من جديد ضرورة كفالة الفعالية والكفاءة في الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير من أجل زيادة إنتاجية وكفاءة حساب الدعم؟

٣ - تؤكد على ضرورة توفير التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام،
وضرورة تبرير ذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛

٤ - تؤید الاستنتاجات والتوصیات الواردة في تقریر اللجنة الاستشاریة لشؤون
الإدارة والمیزانیة، رهنا بأحکام هذا القرار؛

و - تطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسة متناسقة تراعي البعد الجنساني في جميع أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة، وأن يقدم، عند اللزوم، طلبا بهذا الخصوص في ضوء تلك السياسة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والخمسين تقريرا عن ذلك؟

7 - تقرر أن تستعرض في دورتما السابعة والخمسين الاقتراح الرامي إلى إنشاء وظيفة من الرتبة مد- ١ لرئيس دائرة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، المشار إليها في الفقرة ٣٤ من تقرير الأمين العام؛

٧ - توافق على طلب وظيفتين لموظفي إعلام برتبة ف-٤ على النحو المبين في الفقرة ٧١ من تقرير الأمين العام؟

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ تنفيذا تاما الصيغة الموافق عليها في قرار الجمعية العامة ٢٧٣/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في ما يتعلق بوظائف مراجعي الحسابات المقيمين، وأن يقدم معلومات عن توظيف مراجعي الحسابات المقيمين بطريقة موحدة في تقاريره المقبلة عن حساب الدعم؛

02-40593

9 - تلاحظ بقلق ارتفاع مستوى الموارد الخاصة بالاستشاريين والسفر في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم، ولا سيما نظرا للعدد الكبير من الوظائف الجديدة المقترحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل استخدام الكفاءات المتوفرة داخل الأمم المتحدة استخداما تاما قبل وضع إسقاطات الاحتياجات من الموارد في ما يتعلق بالاستشاريين في الميزانيات المقدمة لحساب الدعم؟

• ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والخمسين بشأن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام، إلى جانب الممارسة الحالية المتبعة في تقديم التقارير والميزنة والتمويل بالنسبة لعمليات حفظ السلام، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

11 - تقرر أن تستعرض في الجزء المستأنف لدورها الثامنة والخمسين الوظائف القائمة التي وافقت عليها في قراريها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي هذا القرار، للنظر في إمكانية تبرير وجودها، مع الأخذ في الاعتبار التقييم الذي يجريه مكتب حدمات الرقابة الداخلية حاليا لأثر عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي أجريت مؤخرا في إدارة عمليات حفظ السلام في دعمها لأداء عمليات حفظ السلام؛

۱۲ - تقرر الإبقاء، في الفترة من ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۲ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۳ على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۱ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۲، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ۳ من قرارها ۲۲۱/۵۰ باء المؤرخ ۷ حزيران/يونيه ۱۹۹۳؛

17 - تؤكد من جديد ضرورة أن يكفل الأمين العام أن تكون السلطة المفوضة لإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية متمشية على نحو دقيق مع القرارات والمقررات ذات الصلة، ومع القواعد والإجراءات التي حددها الجمعية العامة في هذا الصدد؛

15 - تحيط علما بحالة التعيين المتعلقة بالوظائف الإضافية الـ ٩١ التي وافقت عليها لإدارة عمليات حفظ السلام في قرارها ٢٤١/٥٦، وتطلب تقديم تقرير مستكمل في دورها السابعة والخمسين؛

10 - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الخلل الحاصل في التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في إدارة عمليات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على اتخاذ تدابير فورية لتحسين تمثيل الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا وغير الممثلة عند التعيين مستقبلا؛

3 02-40593

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم في التقارير المقبلة لإدارة عمليات حفظ السلام عبارة "توصيات اللجنة الاستشارية التي اعتمدها الجمعية العامة" بدل العبارة المستعملة حاليا؛

۱۷ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، في التقارير المقبلة عن تمويل حساب الدعم، مرفقا يتضمن معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المعتمدة ذات الصلة للجنة الاستشارية وهيئات الرقابة الأحرى؛

11 - تكرر الإعراب عن ضرورة وضع منهجية ونظام للرصد لتقييم نتائج التدريب في مجال حفظ السلام والمجالات المتصلة به، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٣٠ من تقريرها، وضرورة تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والخمسين من خلال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛

## تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٠٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٠٠١

۱۹ - توافق على الاحتياجات الإضافية البالغة ۲۰۰ ۱۳۶ ۲ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۰ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۱؛

7 - تقرر أن تستخدم لتغطية هذا المبلغ إيرادات متنوعة تبلغ ٢٠٠٠ دولار تابعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهي تشمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار من إيرادات الفوائد، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار من إيرادات متنوعة، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار من الوفورات الناشئة عن انخفاض في الالتزامات المتعلقة بالفترات السابقة أو عن إلغائها؟

٢١ - توافق على زيادة قدرها ٢٠٠٠ دولار في ما يتعلق بالإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؟

## تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٣٠٠٣

۲۲ - توافق على احتياجات حساب الدعم البالغ إجماليها ٢٠٠ ١٠٠ ١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، يما في ذلك ٢٨٧ وظيفة مستمرة و ١٥ وظيفة حديدة مؤقتة وتكاليف الموظفين وغير ذلك من النفقات ذات الصلة؟

02-40593

٢٣ - توافق أيضا على تقدير يبلغ ٣٠٠ ١٣٧٩ دولار في ما يتعلق بالإيرادات
الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

## تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام

٢٤ - تقرر أن تمول احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١
تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على النحو التالي:

- (أ) يضاف رصيد الإيرادات الأخرى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، البالغ ١٢٧ ٨٠٠ دولار، المتبقي من الاحتياحات الإضافية لنفس الفترة، إلى حساب المبلغ ٢٠٠ ٨٩٦ دولار؛
- (ب) يقسم تناسبيا الرصيد البالغ ۲۰۰ ۲۰۸ دولار على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ۱ تموز/يوليه ۲۰۰۲ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۳؛
- 70 تقرر أيضا أن يُخصم، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من الاحتياجات المقسمة تناسبيا المخصصة أعلاه، مبلغ قدره ٣٠٠ ١٤ ٤٨٠ دولار يُقسَّم تناسبيا، وهو المبلغ الناشئ عن الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وعن الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

5 02-40593